فتاوى المصنف ويؤيده ما جاء عن ابى امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يقتلون فى
المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس
ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد احدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من
المسجد والاول اوجه مدركا لان فيه موتها وايذاها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال ان رميها فيه
فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان مصلحة كذ فنها وهى الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا
رمى او بلا دفن **وسهو الفعل** او الجهل بحرمته وان عذر به **كعمده** وعلمه **فى الاصح** فيبطل
مع الكثرة اما الفحش لندرته فيها ولقطعه النظم بخلاف القول ومن ثم فرق بين سهوه
وعمده ومشيه صلى الله عليه وسلم فى قصة ذى اليدين يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال
فعلية **وتبطل بقليل الاكل** اى الماكول اى بوصوله للجوف ولو مع الاكراه لشدة منافاته
لها مع ندرته اما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الافعال **تنبيه** مقتضى
تفسير الاكل بما ذكر انه بضم الهمزة فليتنبه له **قلت الا ان يكون ناسيا** للصلاة **او
جاهلا تحريمه** فيها وعذر بما مر فلا تبطل قطعا **والله اعلم** بخلاف كثيره عرفا ككثير الفعل
واتمام يبطل الصوم لانه لا هيئة تذكر ثم بخلافه هنا فكان التقصير هنا اتم واذا تقرر
ان يسير الماكول يضر تعين لا نحو نسيان فلا فرق بين ان يكون معه فعل قليل او لا **فلو
كان بفمه سكرة** فذابت **فبلع** بكسر اللام **ذوبها** او امكنه مجه فقصر فى تركه
كما لو نزلت نخامة من راسه الى حد الظاهر من فمه نظير ما ياتى فى الصوم ومن ثم اشترط
هنا ان يكون عامدا عالما بالتحريم او قصر فى التعلم فتعبيره ببلع المشعر بالقصد
والتعمد اولى من تعبير اصله بتسوغ وتذوب اى تنزل لجوفه بلا فعل لايهامه البطلان
ولو مع نحو النسيان **بطلت** صلاته **فى الاصح** لما مر **تنبيه** من المبطل ايضا البقاء فى ركن
مثلا شك فى فعل ركن قبله لانه يلزمه العود اليه فورا كما مر وقصد مصلى فرض ظنا
بعد سجدة الاولى الجلوس للقراءة مع التشهد ولا حسب جلوسه عما بين السجدتين
ولم يؤثر ذلك القصد كما هو ظاهر مما مر فى مبحث الركوع وقلب الفرض نفلا الا لعذر
كادراك جماعة والشك فى نية التحرم او شرط لها مع مضى ركن او طول زمن او مع نحوه

وم

ولم يعد ما قراه فيه وخروج بالشك ظن انه فى غيرها كفرض اخر او نفل وان اتمها مع زعمه
كما مر ونية قطعها ولو مستقبلا والتردد فيه او تعليقه على شئ ولو محالا عاديا كما
هو ظاهر لمنافاته الجزم بالنية المشترط دوامه لاشتمالها على افعال متغايرة
متوالية وهى لا تنتظم الا به وبه فارق الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ولا
يضر نية مبطل قبل الشروع فيه لانه لا ينافى الجزم بخلاف نحو تعليق القطع لتنافى النية
يؤثر حالا ومنافى الصلاة انما يؤثر عند وجوده **ويسن للمصلى** ان يتوجه **الى
جدار او سارية** اى عامود **او عصى مغروزة** او نحوها وفيما بعد للترتيب وفيما قبل
للتخيير لاستواء الاولين وتراخى الثالث عنهما فلم يصح العدول اليه الا عند العجز عنهما
وكذا يقال فى المصلى مع العصا وفى الخط مع المصلى **او بسط مصلى** بعد عجزه عما ذكر
او خط خطا **قبالته** عرضا او طولا وهو الاولى عن يمينه او يساره بحيث يسامت
بعض بدنه كما هو ظاهر بعد العجز عن المصلى فمتى عدل عن مقدم لمؤخر مع سهولته
ولا يشترط تعذره فيما يظهر كانت سترته كالعدم واذا استتر كما ذكرناه وان زالت بنحو
ريح او متعد اثنا صلاته لكن بالنسبة لمن علم بها وقرب من سترته ولو مصلى وخطا لكن
العبرة باعلاهما بان كان بينهما وبين قدميه اى عقبهما او ما يقوم مقامهما مما ياتى فى فصل
لا يتقدم على امامه فيما يظهر ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمى المعتدل وكان ارتفاع
احد الثلاثة الاول ثلثى ذراع بذلك فاكثر ولم يقصر بوقوفه فى نحو مغصوب او اليه او فى
طريق والحق بها ابن حبان فى صحيحه وهو معدود من اصحابنا وتبعه غير واحد الصلاة
فى المطاف وقت مرور الناس به او بوقوفه فى صف مع فرجة فى صف اخر بين يديه
لتقصير كل من وراء تلك الفرجة بعدم سدها المفوت لفضيلة الجماعة فللداخل خرق
الصفوف وان كثرت حتى يسدها فانهم مقصرون لنحو جذب منفرد لمن بها ليصف
معه لم يتخطها او بسترته بمزوق ينظر اليه او براحلة نفور او بمراة قد يشتغل
بها او برجل استقبله بوجهه والا فهو سترة فعلم ان كل صف سترة لمن خلفه ان
قرب منه ولو شرع مع عدم السترة فوضعت له وهو فى الصلاة حرم المرور بينه وبينها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)